

97) زاد المعاد - فصل في السترة في الصلاة (| لفضيلة الشيخ

أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي هدانا للإسلام. وعلمنا الحكم والقرآن. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو الفضل والجلال والاكرام والانعام. وشهاد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه - 00:00:00 وسلم تسليما كثيرا. اما بعد اخوة الاسلام فمن رحاب البيت الحرام. وفي هذه الليلة المباركة ليلة الجمعة ينعقد مجلسنا الاسبوعي 00:00:22 التاسع والسبعين بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارستنا لكتاب زاد المعاد في هدي خير - 00:00:42 العباد صلى الله عليه واله وسلم. للامام شمس الدين ابي عبدالله ابن القيم رحمه الله تعالى. في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر الله المحرم سنة ست واربعين واربعمائة والف من هجرة النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام - 00:01:03 يعقد مجلسنا في ليلة مباركة في بلد حرام وفي شهر حرام. مستكثرين من ذكر ربنا الملك العلام ومن صلاتنا وسلامنا على اشرف الانام صلى الله عليه وسلم رجاء الوعد الكريم المبارك في قوله عليه الصلاة والسلام فمن صلى على صلاة - 00:01:23 صلى الله عليه بها عشرا. وصلاة ربنا على عبده رحمته التي تغشاها. وذكره جل وعلا لعبده الذي خذلي عليه في الملوك الاعلى والثناء 00:01:43 الحسن وطيب الذكر في الدنيا وفي الآخرة. فصلاتنا على نبينا عليه الصلاة والسلام - 00:02:03 في كل وقت فضيلة مباركة ومنقبة ومغنم راجح لكل عبد فتح الله قلبه واجرى لسانه الصلاة والسلام على نبي الامة صلى الله عليه وسلم. فإذا كانت ليلة الجمعة ويومها كان اكد لقوله عليه الصلاة والسلام - 00:02:31 اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة ولليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة علي كل الحياة تبسمت لحديثه وبهديه غير السماحة امطرا. صلى عليك الله يا من ذكره عطر تبوعت نسيمي اذا سري اللهم صلى وسلم وبارك عليه واجعل مجلسنا عامرا بذكرك والصلاه والسلام على نبيك صلى الله - 00:02:51 عليه واله وسلم. وقف بنا الحديث ايها الكرام في تمام الفصل الذي عقده المصنف في هدي النبي صلى الله عليه واله وسلم في الاذكار التي تقال بعد الصلاة. اما فصل الليلة ومجلسه فالحديث عن السترة في الصلاة وهدي - 00:03:16 النبي عليه الصلاة والسلام فيها بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين - 00:03:40 قال المصنف رحمة الله فصل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى الجدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة ولم يكن يتبعده منه بل امر بالقرب من السترة. هذا الذي يسميه الفقهاء اتخاذ السترة في الصلاة. وهو - 00:04:00 من سنن الصلاة ومستحباتها المؤكدة. عند كل فقهاء الاسلام والائمه الاربعة. ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد رحم الله الجميع. فانهم يقولون بان اتخاذ السترة او صلاة المصلي الى سترة تستره او تحجز - 00:04:20 بينه وبين من يمر من امامه من سنن الصلاة. وهو من اعظمها اجرا واكثرها ثوابا. ولذلك جاء التأكيد في غير ما على هذه السنة النبوية الكريمة. وهو اتخاذ السترة في الصلاة. اورد المصنف رحمة الله هذا الفصل. لبيان هذه - 00:04:40 السنة وما هدي النبي عليه الصلاة والسلام فيها لماذا السترة في الصلاة يا كرام؟ ولماذا جاء الهدي النبوى بالعنایة بها؟ الجواب انها جزء مكمل لما يحتاج اليه المصلي في صلاته -

ما رح الصلاة الخشوع فيها وحضور القلب. اتخاذ السترة احد مكمّلات واسباب وادوات حضور الخشوع في الصلاة لان المصلي اذا اتّخذ ستة كأن يصلي الى جدار او عمود او اي شيء حاجز يحجز الناس من المرور - [00:04:36](#)

من امامه وكان بصره لا يتتجاوز موضع سجوده كان اعون له على استجماع فكره وعدم شتات بصره ونظره مما يعبر بين يديه يمينا او يسارا. فهذا من اكمل ما يعتني به المصلي لحضور قلبه في الصلاة - [00:05:00](#)

وهذا جاء التأكيد عليه في غير ما حديث كما مستمعون بعد قليل. فجمهور الأئمة والفقهاء الاربعة على ان قاد السترة في الصلاة من سننها المؤكدة ومن مستحباتها ونقل الاجماع كما نقله ابن رشد والنوي وغيرهم رحم الله الجميع - [00:05:20](#)
وذهب طائفة من اهل العلم الى القول بوجوب اتخاذ السترة في الصلاة ينسب هذا القول الى الظاهري وعن الامام ابن حزم رحمة الله تعالى ما يشير الى ذلك فانه قال ان الدنو من السترة واجب - [00:05:42](#)

فمن تركه بطلت صلاته. قال اما السترة فليست واجبة يرى ان القرب من السترة واجب. واذا اهمله المصلي كانت صلاته باطلة لوجود الاوامر النبوية في مثل قوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم فليصل الى ستة - [00:05:58](#)
امر صلى الله عليه وسلم باتخاذ السترة. ولو لا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى ولم يتّخذ ستة لكان القول بالوجوب وجيهها وقويا. لكنه لما ثبت انه عليه الصلاة - [00:06:19](#)

السلام صلى ذات مرة ولم يتّخذ ستة كانت الاوامر محمولة على الاستحباب المؤكدة. وقل ان يصلي رسول صلى الله عليه وسلم صلاة الا اتّخذ سترا سفرا او حظر في مسجده وخارج مسجده في الاسفار. وفي المغارب وفي الحج وفي الطرقات - [00:06:39](#)
ماذا يتّخذ؟ يتّخذ جدارا مؤخرة الرحل يغرس رمحه او عنزة او حربة المهم يضع شيئا امامه صل اليه. فلما تكاثر النقل تأكّدت هذه السنة عن الحبيب المصطفى صلى الله عليه واله وسلم. وفيما - [00:07:03](#)

يذكر المصنف رحمة الله تعالى طرفا مما ثبت من السنن بشأن اتخاذ السترة في الصلاة ومسائلها. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وكان اذا صلى الى عود او اعد وكان رسول الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صل الى الجدار - [00:07:23](#)
بينه وبينه قدر ممر الشاة ولم يكن يتبعده منه بل امر بالقرب من السترة. هذا الموضع الذي يقف فيه المصلي والمسافة التي تكون وبينه وبين ستته. انت الى ماذا ستصل؟ اما الى جدار كان تكون في مقدمة المسجد في الصف الاول - [00:07:48](#)

وفي حجرة بيتك تصلي نافلة او سنة او فريضة فائنة فاذا صلیت وامامك جدار فلا تبعد عن الجدار. كان عليه الصلاة والسلام اذا صل الى الجدار جعل بينه وبينه قدر ما - [00:08:11](#)

مر الشاة فقط. وهذا القدر كما اخرج البخاري ومسلم من حديث سهل رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر شاة بقدر عرض الشام يعني لا يتتجاوز الشبرين الى ثلاثة - [00:08:27](#)

هذا القرب يقول بين مصلاه والمقصود بالمصلى هنا موضع السجود فإذا غاية ما يكون بين موضع جبتك اذا سجّدت وبين ستترتك يكون بعيدا ولذلك حكمة معقوله اذا فهمت معنى السترة فان المقصود القرب منها. قال ولم يكن يتبعده منه صلى الله عليه وسلم - [00:08:47](#)

الامر بالقرب من السترة كما سمعت في حديث ابي داود وابن ماجة والحديث صحيح قال اذا صل الى احدكم فليصل الى ستة وليدنو منها. امر عليه الصلاة والسلام بان تقترب من ستترتك عبد الله - [00:09:09](#)

هذا القرب كم مقداره؟ اذا وقفت فكم يكون بينك وبين ستترتك قدر الفقهاء ذلك بما لا يزيد عن ثلاثة اذرع. وهذا الذراع والذراع يعدل نصف متر تقريبا او اقل. فثلاثة اذرع هي متر وشبيه. اقل من متر ونصف. اذا وقفت كان بينك وبين - [00:09:27](#)

السترة التي تصلي اليها لا يتتجاوز ثلاثة اذرع وأخذوا هذا من الحديث الذي اخرجه الامام البخاري في الصحيح رحمة الله عن نافع المولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان - [00:09:49](#)

فاما دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل يعني من باب الكعبة. وجعل الباب قبل ظهره. فمشى حتى يكون بينه وبين من الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع. قال يتتوخى المكان الذي اخبر به بالال - [00:10:04](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه وذلك يوم فتح مكة فان بلاا كان مع النبي عليه الصلاة والسلام حين دخل الكعبة فلما خرج استقبله ابن عمر فكان من اول من قابله فسأله هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه - [00:10:26](#)

وسلم قال نعم بين العمودين اليمنيين. فلما حدد له الموضع كان ابن عمر رضي الله عنهم يتوخى هذا المكان وهو المعروف عنه رضي الله عنه شدة الحرث على الاتباع والتأسي وموافقة السنة. فلما ذكر هذا الوصف وحدد القدر بنى عليه الفقهاء - [00:10:46](#)

رحمة الله عليهم ان المقدار الذي يسن ان لا يزيد بين المصلي وبين سترته وثلاثة اذرع اخذا من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم فالمطلوب اذا من اتخذ ستة فليقترب منها. ولا يتبعها - [00:11:06](#)

لان القصد منه ان يمنع المصلي من يمر بيته وبين سترته لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم الى شيء يستره عن الناس فاراد احد ان يمر بين يديه فليدفعه - [00:11:23](#)

فاما تباعد المصلي عن سترته كان حاجزا لمكان بيته وبين من يعبر وفي هذا تضييق عليه وعلى المارة. لكن المقصود ان يقترب بحيث يكون القدرباقي بينه وبين سترته بقدر ما يحتاج اليه. فإذا جمعت - [00:11:38](#)

بين هذا وبين قوله كان اذا صلى الى جدار جعل بيته وبينه ممر قدر ممر الشاة قالوا هذا اذا وقف ثلاثة اذرع واذا سجد كان بيته وبين الجدار مقدار ممر الشاة والله اعلم - [00:11:55](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وكان اذا صلى الى عود او عمود او شجرة جعله على حاجبه الايمان او الايسر ولم يصمد له صمدا.

نعم ثبت ايضا من حديث سهل ابن ابي حثمة رضي الله عنه كما عند احمد واصحاب السنن ابي داود والنسائي - [00:12:11](#)

والبيهقي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا صلى الى ستة فليذنو منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ثم ها هنا هدي نبوى اخر. ما هو؟ قال اذا اتخذ ستة عمودا او شجرة او نحوها فانه لا - [00:12:34](#)

تصمد له صمدا. يعني لا يجعل السترة مقابلة له مباشرة بل يجعلها على حاجبه الايمان او على حاجبه الايسر جاء هذا في رواية ضعيفة

من حديث المقداد بن عمرو بن الاسود رضي الله عنه. فيما اخرج الائمة احمد وابو داود - [00:12:54](#)

الطبراني والبيهقي قال رأيت النبي او قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الا ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمان - [00:13:15](#)

اوبي ايسر قال ولا يصمد له صمدا. يعني لا يتجه له مباشرة. الحديث ضعيف ولانه ليس في صلب المسألة بل في صفة اتخاذ السترة ربما استأنس به الفقهاء. لكنه لا يمنع ولا تستطيع ان تقول انه لا يجوز مباشرة - [00:13:35](#)

ومواجهتها بمعنى ان يصمد له صمدا والرواية فيها ما سمعت. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وكان يركز الحرية في السفر والبرية فيصلـي اليـها فـتكون سـترـتهـ. هـذاـ نوعـ منـ اـتخـاذـ الـسـترـةـ الـحـرـبـاـ. وـهـيـ عـوـدـ قـصـيرـ اـقـصـرـ مـنـ الرـمـجـ. فـيـ طـرـفـهـ ايـ - [00:13:57](#)

الـةـ مـحدـدةـ يـسـتـعـمـلـهـاـ المـقـاتـلـ وـرـبـماـ اـسـتـعـمـلـهـاـ الـعـربـ فـيـ المشـيـ وـاتـخـذـوـهـاـ كـالـعـصـاـ مـتـكـأـةـ. كـانـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـاـ يـمـشـيـ فـيـ حـيـلـةـ اوـ تـحـمـلـ لـهـ. الـحـرـبـ اوـ العـنـزـةـ وـهـيـ اـيـضاـ اـقـصـرـ مـنـ الـحـرـبـ وـادـقـ مـنـهـ. فـهـذـهـ كـانـواـ يـسـتـعـمـلـونـ - [00:14:22](#)

اـذـ مـشـىـ اـحـدـهـ رـبـماـ لـاتـخـذـهـ كـالـعـصـاـ يـمـشـيـ بـهـ. فـكـانـتـ تـرـكـزـ لـهـ الـحـرـبـ فـيـ السـفـرـ وـالـبـرـيـةـ اـذـ سـافـرـ. بـلـ حـتـىـ فـيـ الحـضـرـ كـانـ كـذـكـ. فـيـصـلـيـ اليـهاـ فـتـكـونـ سـترـتهـ. عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ كـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـينـ - [00:14:42](#)

انـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ كـانـ تـرـكـزـ الـحـرـبـ قـدـامـهـ يـوـمـ الـفـطـرـ وـالـنـحرـ ثـمـ يـصـلـيـ اـيـنـ كـانـ يـصـلـيـ الـعـيـدـ لـيـسـ فـيـ مـسـجـدـهـ كـانـ يـخـرـجـ اـلـىـ الـمـصـلـيـ اـذـ كـانـ لـاـ يـصـلـيـ اـلـىـ جـدـارـ حـيـثـ لـاـ بـنـاءـ وـلـاـ مـسـجـدـ. فـلـمـ كـانـ يـصـلـيـ فـيـ الـفـضـاءـ يـحـرـصـ عـلـىـ اـتـخـاذـ سـترـةـ - [00:15:01](#)

فـتـغـرـزـ اوـ تـرـكـزـ لـهـ الـحـرـبـ فـيـصـلـيـ اليـهاـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ وـاـيـضاـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ فـيـ الصـحـيـحـينـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ اـذـ خـرـجـ يـوـمـ الـعـيـدـ اـمـرـ بـالـحـقـ - [00:15:26](#)

فـتـوـضـعـ بـيـنـ يـدـيـهـ. فـيـصـلـيـ اليـهاـ وـالـنـاسـ وـرـاءـهـ. قـالـ وـكـانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـ السـفـرـ فـتـبـتـ هـذـاـ اـذـ سـفـرـاـ وـحـضـرـ. قـالـ فـمـ ثـمـ اـتـخـذـهـ الـاـمـرـاءـ. يـعـنـيـ فـيـمـ بـعـدـ وـفـاةـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - [00:15:43](#)

اصبح الامراء يتخذون الحراب فيمشون بها او يخرجون بها الى مصلى العيد فتركز لهم فيصلون اسوة برسول الله صلى الله عليه واله وسلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وكان يعرض راحلته فيصلي اليها. ما الراحلة - 00:16:02

الدابة التي يركبها وغالباً ما تكون في الاسفار ناقة او بعيراً. كان يعرض راحلته فيصلي اليها. يعني يجعلها عرضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض راحلته وهو يصلی اليها. اذا يجوز - 00:16:27

يجوز ان تجعل سترتك بعيدك الذي كنت تركبه. ودابتكم التي كنت عليها طالما هي باقية لا تتحرك فانه يجعلها سترة يعرضها امامه فيصلي اليها لتجهز بينه وبين من يريد المرور - 00:16:48

بين يديه اثناء الصلاة احسن الله اليكم. قال رحمة الله وكان يأخذ الرجل فيعدله فيصلي الى اخرته. الرجل هو ما يصعد عليه الراكب على ظهر البعير. ما يوضع على ظهر البعير فيجلس عليه. ويكون عبارة عن مجلس يوضع - 00:17:05

على ظهر البعير وله من الخلف مسند من خشب يتكئ عليه الراكب اذا ركب على ظهر البعير. ومثله في في الفرس يقال له سرج. للحصان سرج وللبعير رحل فإذا اتخد الرجل كان مقدار السترة الذي جاء في بعض الاحاديث مثل مؤخرة الرجل او مثل اخرة - 00:17:29

في صحيح مسلم قال عليه الصلاة والسلام اذا قام احدكم يصلی فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرجل وآخرة الرجل المقصود به ما يكون في ظهر الراكب اذا ركب وهو جالس على الرجل. الذي يوضع على ظهر البعير. وهذا اذارأيت - 00:17:55
كانه مسند من خشب مقداره قريب من ذراع واقصر من ذراعاً والمراد بهذا عند الفقهاء من تلك الاحاديث تقدير ارتفاع السترة كم تكون فإذا اردت ان تجعل سترتك حقيقة بيده او قارورة ماء - 00:18:18

فهل يصح ذلك او شيئاً من متابعة؟ قالوا تقدير ذلك ان يكون مثل اخرة الرجل. كان عليه الصلاة والسلام يأخذ الرجل فيعدله يصلى الى اخرته اخرة الرجل او مؤخرته كما سمعت هو المقدار الذي لا يتجاوز ذراعاً او نحوه او اقل من ذلك - 00:18:37

بقليل فهذا القدر هو السنة في اتخاذ ارتفاع السترة. لم تكون ظاهرة لمن يمر من امام المصلي. فإذا كانت قصيرة او بحيث لا ترى ربما اخطأها ولا يراها. واذا احتاج الى - 00:18:57

قد يقع بين المصلي وبين سترته فاحتاج في ذلك الى شيء من البروز لترى ويظهر للناس سترة المصليين اذا صلى احسن الله اليكم. قال رحمة الله وامر المصلي ان يستتر ولو بسهم او عصا - 00:19:13

فإن لم يجد فليخط خططاً بالارض وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الخط عرضاً مثل الهلال وقال عبد الله بن داود الخط بالطول واما العصا فتنصب نصباً. قال وامر المصلي ان يصلى ان يستتر ولو بسهم او عصا - 00:19:32

فإن لم يجد فليخط خططاً بالارض. هذه مسألتان اولاًهما اتخاذ السترة بسهم وعصا ونحوها عن سبرة بن معبد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استتروا في الصلاة ولو بسهم - 00:19:57

اخوجه ابن خزيمة واحمد وابو يعلى وحسنه البغوي طيب السهم معروف فإذا اردت ان تجعل السهم سترة كيف تجعله تنصبه في الارض او ترميه بالعرض كالاهما سائغاً والواوجه ان ينصبه في الارض ليكون مرتفعاً - 00:20:17

غير انه لدقته فان السهم عرض عود من الخشب الذي يصنع منه السهم. فذلك مذنة الا يرى. فوضعه ارضي ايضاً يعين على رؤيته. فللاول مذنة الارتفاع وللثاني مذنة العرض والامتداد. قال استتروا في صلاتكم - 00:20:37
ولو بسهم دل الحديث يا كرام على تأكيد مسألة اتخاذ السترة بحيث حتى لو قلت ليس معك شيء وما عندي شيء نستتر به. قال اجعل ما تيسر ولو بسهم او عصى - 00:20:57

وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً وهذا على العموم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً يعني اي شيء. امر باتخاذ شيء يجعله المصلي امام وجهه - 00:21:13
وهذا يشمل اي شيء صغيراً كان او كبيراً. قال عليه الصلاة والسلام فلينصب عصاه فان لم يجد فليخط خططاً ثم لا يضره ما من امامه. وفي رواية قال اذا صلى احدكم - 00:21:33

يصلی الى شجرة او الى بعير فان لم يجد فليخط خطا ثم لا يضره من مر بعض الروایات التي رواها ابو هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث وهي متعددة الالفاظ متقاربة اخرجه عدد من الائمة - [00:21:51](#)

احمد وابي داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي. وصحح الحديث بعض العلماء وائمه الحديث. لكنه في الراجح [الراجح ان حديث فليخط خطأ ضعيف](#). ومن هنا اختلف الفقهاء هل يمكن ان يكون الخط سترة للمصلني - [00:22:11](#) معنى انك اذا كنتم في برية او في فلاة او مزرعة او في طريق وليس عندك شيء تصلی تتبعه سترا. ايكمي ان تجعل خطأ في الارض [فمن صح الحديث قال اتخاذ الخط يكفي ان يكون سترا](#) - [00:22:32](#)

ومن ضعف الحديث توقف فيه. ولهذا وقع الخلاف بين العلماء في مسألة اتخاذ السترة اذا كانت خطأ في الصلاة وبعض العلماء طبعا اتخاذ الخط عند عدم السترة. قال الامام ابن قدامة في المغري فان لم يجد سترة خط خط وصلى - [00:22:50](#)

اليه وقام ذلك مقام السترة. قال نص عليه احمد وبه قال سعيد بن جبير والاواعي اما الامام ما لك رحمه الله فانه انكر الخط. ولما [سئل رحمه الله تعالى عن مسألة اتخاذ الخط قال ولا يخط المصلني](#) - [00:23:10](#)

بين يديه خطأ الا ان يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع. هكذا قال الامام الشافعي رحمه الله. ومثله انكار الامام ما لك رحمه الله الله تعالى فانه ايضا انكر اتخاذ الخط وكذلك الليث ابن سعد وابو حنيفة - [00:23:29](#)

الامام الشافعي رحمه الله نقل عنه قوله اما القديم لما كان بالعراق وهو مذهب القديم فقال باتخاذ الخط ومنهجه الجديد في مصر [قال لا يخط المصلني خطأ الا ان يكون فيه سنة تتبع](#). والمقصود يا كرام ان مسألة اتخاذ الخط مبنية على تصحيح الحديث - [00:23:45](#)

قال سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث. ولم يجيء الا من هذا الوجه يقصد الوجه الذي ضعفه فيه. [وان الصواب فيه اسناد لا يقوم بالحديث به حجة](#). لضعف بعض رواته وجهة اخرين - [00:24:05](#)

فاما ضعف الحديث لم يقوى على ان يكون حجة ومن اهل العلم من حسن الحديث فقال به ونقل عن الامام احمد انه قال الخط [ضعيف وضعف الحديث ايضا بعض الائمة كالنحووي وابن عبدالهادي وغيرهم رحم الله الجميع](#) - [00:24:25](#)

قال رحمه الله تعالى على القول بتصحيح اتخاذ الخط سترة كيف يجعل الخط نقل عن بعض الائمة ما يعين على تفسير اتخاذ الخط؟ [قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول](#) - [00:24:42](#)

يقول الخط عرضا مثل الهلال. كيف يكون الهلال نعم محظيا اذا اخذت خطأ فاجعله مثل القوس سيكون عرضا وقال عبدالله بن داود [وهو احد رواة الحديث الذي روی الامام ابو داود هذا الحديث بسنته عن مسدد عنه قال الخط بالطول](#) - [00:24:58](#)

يعني يجعل مستقيما. قال واما العصا فتنصب نصبا. اذا اخذ عصا غرزها في الارض لتكون منتسبة كما تقدم ذكره في السهم هذه [مسائل يذكرها الفقهاء](#). في مسألة اتخاذ السترة في الصلاة. والاحظوا معي ما تفرع القول في مسائل السترة - [00:25:22](#) والحديث عن اتخاذ مؤخرة الرحل والعصا والعامود والشجرة ونحوها الا لشدة تأكيد مسألة اتخاذ السترة واستحبابها الاكيد الذي دلت عليه الاحاديث. فرأوا انه لا يحسن بالمصلني ان يصلی صلاة الا وقد اتخذ سترة. السؤال - [00:25:45](#)

ايصلی المصلني الى سترة اذا كان اماما او مأموما او منفردا؟ الجواب ان المسألة متعلقة بالامام والمنفرد واما المأموم فسترة الامام [سترة له وتكفيه اذا صليت وراء امام فلا يضرك لو من امامك بعض المارة لانك مأموم وسترة الامام سترتك](#) - [00:26:05](#)

اما اذا كنت اماما او منفردا تصلي وحدك فيتأكد اتخاذ السترة. قال الفقهاء سواء خشي وجود من يمر او لم يخشى يعني لو قلت انا [ساصلي في البيت او في غرفة الفندق وانا وحدني هل تتبع سترا](#) - [00:26:31](#)

الجواب نعم هي سنة في كل الاحوال ولو لم تتبع ولو لم يكن حولك من تظن انه سيمر فان اتخاذ السترة في في الاجمال سنة على [الاطلاق لكل مصل اماما كان او منفردا](#). واما المأموم فسترة امامه - [00:26:49](#)

دل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى الى غير جدار. وانا يومئذ قد نهرت [الاحتلام](#) فاقبلت على اتان او على حمار قال فنزلت واتركت الاتان ترتع ودخلت في الصدف. فدخلت الاتان تمشي بين الصفوف وهي

انى الحمار. فعل ذلك على - 00:27:07

انها لا تقطع صلاة المسلمين اذا كانوا مأمومين وقد اتخد الامام سترا فسترته كافية لمن يصلى خلفه. قال عليه الصلاة والسلام في حديث طلحة اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل - 00:27:32

ولا يبالي من مر من وراء ذلك. وفي رواية قال كنا نصلي. والدواب تمر بين ايدينا. فذكرنا ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي احدكم ثم لا يضر - 00:27:51

ما مر بين يديه. اذا هذا تأكيد يا كرام. على اتخاذسترة في الصلاة الذي قال باستحبابه عامة الفقهاء وائمة الاسلام رحمة الله عليهم جمیعا احسن الله اليکم. قال رحمه الله فان لم تكن سترا فانه صحيحة انه يقطع صلاته المرأة والحمار - 00:28:11

والكلب الاسود ثبت ذلك عنه من رواية ابي ذر وابي هريرة وابن عباس وعبدالله ابن مغفل رضي الله عنهم جمیعا ها هنا مسألتان تقدم قبل قليل انك اذا صليت عبد الله فيستحب لك ويحسن لك على التأكيد ان تصلي - 00:28:36

الى سترا الى جدار الى عمود الى دولاب الى رحل الى عصا الى حقيقة الى اي شيء يسترتك ويمنع احدا يمر بين يديك سواء كنت اماما او منفردا وسواء خشيت او ظنت من يمر بين يديك او لم يوجد. هي سنة على الاطلاق. فاذا اتخد سترا فان لك حکما وهو انك - 00:28:57

اتمنع من يمر بين يديك لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا اراد احد ان يمر بين يديه فليدفعه فان ابي فليقاتلله فانما هو شيطان ها هنا مسألتان احداهما تتعلق بالمصلي والثانية تتعلق بمن يريد المرور بين يدي المصلي. المصلي ماذا عليه - 00:29:19

ان يتخذ سترا ثم يمنع احدا يمر بين يديه ولا يسمح له لامرها عليه الصلاة والسلام فليمنعه واما الذي يريد المرور فان الواجب عليه ان يحترم سترا المصلي. والا يمر بين يديه - 00:29:42

بل الامر في ذلك عظيم. في قوله صلى الله عليه واله وسلم لو يعلم المهر بين يدي المصلي ماذا عليه من الائم لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يدي المصلي - 00:30:01

قال الراوي لا ادرى. قال اربعين يوما او شهرا او سنة انت متخيلا ان تقف وتنتظر حتى يفرغ المصلي من صلاته ولو وقفت اربعين. اربعين يوما اربعين شهرا اربعين سنة خير لك عند الله من استعجالك - 00:30:18

قطع صلاته وتمر من امامه اذا من يريد المرور هو مخاطب بهدف الشريعة اتق الله عبد الله واحترم صلاة اخيك. وسترته التي اتخدتها. ولا تمرن بينه وبين سترته. فان اردت العبور فمن وراء سترا - 00:30:35

لما سمعت من الروايات ثم لا يضره ما مر من وراء ذلك انتهينا من هذه المسألة. طيب اذا لم يتخذ سترا فال المصلي مقصرا وانه مقصرا فانه يضر صلاته لو مر الناس من امامه. كيف يعني يضر صلاته؟ يقطعون - 00:30:54

صلاته ثبت في الحديث الصحيح ان المرأة والحمار والكلب الاسود تقطع صلاة المصلي. متى تقطعها؟ اذا مرت بينه وبين سترته عندما اتخد سترا او ما اتخد سترا فمروا من امامه - 00:31:16

قطع الصلاة هنا فسر عند اهل العلم تفسيرين الاول قطع الصلاة حقيقة فعليه اعادتها والثاني قطع اجرها ونقصان ثوابها. الصلاة صحيحة لكن اجرها ناقص اذا عبر هؤلاء من امامه. والسبب تقصير من - 00:31:35

مصلى كيف؟ اما انه ما اتخد سترا او اتخد سترا ولم يمنعهم من المرور بينهم وبينها. النبي عليه الصلاة والسلام اقبلت شاة اقبلت شاة وهو يصلى فمر يدافعها صلى الله عليه وسلم وتقدم حتى كما مر بنا في مجالس مضت. حتى التصدق بطنه بالجدار - 00:31:53

يدافع ماذا؟ يدافع بهمة ولد الشاة الصغيرة يدافعها لم يسمح وهي بهيمة. ما سمح لها ان تمر من امامه بينه وبين سترته عليه الصلاة والسلام. والبهيمة ما تعقل لكنه تعليم وهدي نبوى ان اذا صليت عبد الله فاجعل بينك وبين سترتك حجابا - 00:32:18

لا يقطع فيه صلاتك شيء قال المصنف رحمة الله فان لم تكن سترا هذا من تقصير المصلي اذا صلى الى غير سترا فانه صح انه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود - 00:32:42

قال ثبت ذلك عنه من رواية ابي ذر وابي هريرة وابن عباس وعبدالله ابن مغفل رضي الله عنهم جمیعا. اما حديث ابي ذر عند الامام

مسلم في الصحيح قال عليه الصلاة والسلام فاذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل او مثل اخرة الرجل فان - 00:32:59
انه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فايضا في صحيح مسلم قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مؤخرة الرجل يعني يقي قطع الصلاة ان تجعل لك ستة مثل مؤخرة الرجل. واما حديث ابن عباس فليس فيه - 00:33:19

المرأة والكلب قال عليه الصلاة والسلام يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب والمقصود بالمرأة الحائض هنا البالغ وليس المقصود بها حال حيضا بل المقصود بها من بلغت فيقال لها الحائض وحديث ابن عباس رضي الله عنهم عند احمد واصحاب السنن - 00:33:44
اربعة وصححة الترمذى وابن حبان وابن خزيمة رحم الله الجميع واما حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه فعند الامام احمد في مسنده وابن ماجة في السنن قال يقطع الصلاة الكلب - 00:34:06

الحمار والمرأة ويروا ايضا حديث من عن انس رضي الله عنه مرفوعا والموقوف عليه اصح رضي الله عنه. هذه احاديث متعددة الرواية اما حديث ابي ذر وابن عباس فهي الصحيحين حديث ابي ذر وابي هريرة في صحيح مسلم. واما حديث ابن عباس وعبد الله ابن مغفل - 00:34:21

ففي غيرها من دوایین السنة التي سمعتم قبل قليل وكذلك يروى عن انس ثم ها هنا مسائل اولها لماذا هذه الثلاثة الحمار والمرأة والكلب الاسود الجواب ليس هناك علة جامعة - 00:34:46

بل لكل واحد منهم علته المختصة به. فاما المرأة فالفتنة وانشغال قلب المصلي اذا مرت من امامه ونحن نتكلم عما بين المصلي وموضع سجوده. فاذا عبرت من امامه المرأة كانت مظنة انشغال البال. وقلنا في صدر المجلس ان - 00:35:04

حكمة اتخاذ السترة هو تمام الخشوع واحضار القلب وصرف الصوارف واحضار المصلي غاية ما يمكنه من حضوره في قلبه واذا كانت المرأة قد تشغل البال فان مرورها من امامه اكده في ذلك. واما غير المرأة كالحمار - 00:35:24

الكلب الاسود للنجاسة والكلب الاسود شيطان كما قال عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم. والحمار ايضا اكرمكم الله ينهق وقد يفاجئ تصلي فيزعجه والكلب فيه ايضا ترويع فيشوش المصلي هذه كلها مشغلة للمصلي في صلاته - 00:35:44
فجاء التأكيد في السنة على انها تقطع الصلاة. ومعنى كونها تقطع الصلاة تأكيد على المصلي ان يحول بينها وبين العبور من امامه اذا صلى واتخذ ستة في صلاته اذا فهمت هذا - 00:36:06

فان المصنف رحمة الله تعالى ختم المسألة بتنبيه انه وقف بعض الناس امام هذه المسألة في استفهمان لماذا النص على هذه الثلاثة وربما كان السؤال لماذا المرأة وما الحكمة من ايرادها في هذا السياق؟ وهل هذا انماض من قدرها؟ قال رحمة الله ومعارض هذه الاحاديث - 00:36:25

قال ومعارض هذه الاحاديث قسمان. صحيح غير صريح وصريح غير صحيح. نعم. الان علمت ان الحديث صحيح. اي حديث يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود. حديث صحيح تعددت مخارجه. من رواية اربعة او خمسة من الصحابة ابي ذر وابي هريرة - 00:36:51

وابن عباس وابن مغفل وابن رضي الله عنهم جميعا فلا مطعن في الحديث. الحديث صحيح وعند الامام مسلم رحمة الله في الصحيح من رواية اثنين من الصحابة فالحديث لمطعنا فيه ولا سبيل الى ردہ وتضعیفہ - 00:37:13
فيبقى القول في فقه الحديث. قال رحمة الله معارض هذه الاحاديث اما صريح غير صحيح او صحيح غير صريح بمعنى ان تكون رواية صحيحة لكن ليست صريحة في معارضته الحديث. ويشير رضي الله عنه ورحمة الله الى ما يذكر بعد قليل من قول عائشة رضي الله عنها. نعم - 00:37:30

ومعارض قال ومعارض هذه الاحاديث قسمان صحيح غير صريح وصريح غير صحيح فلا يترك لمعارض من هذا شأنه يقول اذا من عظم السنة والتزم الهدي النبوى توقف عند هذه الاحاديث وعمل بها - 00:37:54
لان ما عارضها اما نقل صحيح من حيث السنن. لكنه ليس صريحا في الرواية فيما يتعلق بمسألتنا. او صحيح او يكون صريحا لكنه

ليس صحيح السندي فلذلك لا يعارض بها هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة. نعم - 00:38:13

قال وكان يصلني وعائشة نائمة في قبته وذلك ليس كالمارفان الرجل يحرم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له ان يكون لابسا بين يديه وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبنتها والله اعلم. هذا مثال لمعارض صحيح لكنه غير - 00:38:34

صريح حديث صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في حجرة عائشة. انه كان يصلني وسرير عائشة رضي الله عنها في قبته وكان عليه الصلاة والسلام يصلني ورجالها في قبته. تقول رضي الله عنها اذا سجد غمزني فقبضت رجليه - 00:38:59

واذا قام بسطتهم قاية البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ضيق الحجرة ما كان يتسع الا اذا صلى عليه الصلاة والسلام وعائشة رضي الله عنها نائمة. معترضة في قبته هذا معارض يقول صاحبه - 00:39:20

اما ترى ان عائشة رضي الله عنها كانت امامه عليه الصلاة والسلام فلو كانت تقطع صلاته لكان هذا دليلا على انها ما كانت تؤثر في صلاته؟ فالجواب ان الحديث هذا الصحيح ليس صريحا في المسألة. عائشة رضي الله عنها في الرواية لم تمر - 00:39:39

بل كانت نائمة ووجودها مقيمة او لابسة او جالسة ليس حكم المرور. قال رحمه الله وليس ذلك كالمارفان الرجل عليه المرور بين يدي المصلي. ولا يكره له ان يكون لابسا بين يديه. الان لو قمت تصلي السنة بعد الفريضة - 00:39:59

واخوه في الصد الذي امامك جالس يذكر الله. او يقرأ القرآن او جالس لم يتحرك. فصليت وهو امامك فيكون هذا قطعا لصلاتك لانه جالس امامك؟ الجواب لا. انما الذي يؤثر لو عبر من امامك ومر. هذا المؤثر فالمرور - 00:40:20

غير المكتوب. والرواية في حديث عائشة رضي الله عنها انها نائمة في قبته. صلى الله عليه وسلم. قال وليس ذلك قال وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبسها والله اعلم - 00:40:39

فهذا مثال لما عارض احاديث ابن عباس وابي ذر وابي هريرة وعبدالله ابن مغفل في احاديث قطع الصلاة من قبل المرأة والكلب الاسود والحمار في الصحيحين بعض الاحاديث التي فيها اعتراض عائشة رضي الله عنها. وانتقادها هذا الحديث على وجه الخصوص - 00:40:56

عن عائشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما يقطع الصلاة والراوي مسروق من تابعي الكوفة. فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة رضي الله عنها لقد جعلتمونا كلابا لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلني واني لبينه وبين القبلة وانا مقطوعة على 00:41:21 -

سرير ستكون لي الحاجة فاكره ان استقبله فانسلوا انسلاعا فعارضت رضي الله عنها ما سمعت بما رأت وعاشت مع النبي عليه الصلاة والسلام. بل في رواية اخرى عنها رضي الله عنها قالت - 00:41:49

قد شبھتمونا بالحمير والكلاب وفي رواية اخرى ايضا عند مسلم قالت ان المرأة دابة سوء يعني اذا جعلتموها في حكم الكلب الاسود والحمار فاذا هي دابة سوء. تقطع الصلاة كما يقطعها تلك الدواب كما ذكر في - 00:42:07

في الحديث الحمار والكلب الاسود والجواب عن هذا امران. اولا لم تكن عائشة رضي الله عنها ولا غيرها من الصحابة وحاشاهم ان يعترضوا على شيء من دين الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:25

وانما كان اعتراضها او انكارها على شيء لم يثبت عندها. وهذا وقع لها ولغيرها من الصحابة فان ادھم ما لم تبلغه رواية صحيحة فانه يستنكر الامر كما ثبت في حديث ابي سعيد كما ثبت في حديث ابي موسى رضي الله عنه لما جاء يستأنف على عمر رضي الله عنه وهو خليفة - 00:42:43

ثلاثة ثم انصرف. فناداه عمر فقال وقف بالباب واستأنفت ثلاثة ثم انصرفت لاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال الاستئذان ثلاثة ان اذن لك والا فارجع فانكر عمر لانه ما علم هذه السنة. فقال تأثين بمن يشهد معك او لا يضرنك - 00:43:09

فهدده بالعقاب لان عمر رضي الله عنه ما ادركها ولا علم فانصرف ابو موسى متزعجا رضي الله عنه حتى اتى مجلس بعض الانصار ذكر لهم المسألة فقالوا بلى كلنا يشهد ولا يقوم معك الا اصغرنا فقام ابو سعيد رضي الله عنه الى عمر رضي الله عنه فشهد - 00:43:30

انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمع ابو موسى. فتثبتت عمر رضي الله عنه. ولهذا شواهد كثيرة اعني انه ربما غابت بعض السنن. وبعض الاحاديث عن بعض الصحابة. فإذا بلغته من اخر ولم تثبت عنده انكرها. هذا اول - 00:43:50

ولا فإذا عائشة رضي الله عنها ليست ببعض السلفاء الامة المعترضين على السنن على ردها وانكارها بالهوى والعقل. حاشاها وسائل الصحابة رضي الله عنهم جميعا. ثانياً عائشة رضي الله عنها ان - 00:44:10

عارضت ما سمعت من الحديث الذي لم تقف عليه اولا ولم يبلغها من قبل عارضته بشيء في ظنها كان صريحا في معارضة ما سمعت سمعت ان المرأة تقطع الصلاة وهي بذاتها شهدت مسألة مختلفة. تقول انا كنت اصلی کعفو كنت - 00:44:30

بين يديه عليه الصلاة والسلام وهو يصلی فلو كانت المرأة تقطع الصلاة لقطعت صلاته. فإذا عارضت المسألة وهذا من فقهها رضي الله عنها ان كانت اذا سمعت مسألة قارنته بما ثبت عندها من الاحكام المتقررة فقها. ولا يفعل هذا الا عقل فقيه - 00:44:50

فقالت بما فقهت رضي الله عنها وهذا وغيره من المسائل الذي كانت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها تخبر بما علمت من وما وقفت عليه من الهدي النبوى تستدرك به على بعض الصحابة - 00:45:10

فيما وقفت عليه من الاحاديث والرواية حتى صنف بعض الائمة في ذلك مصنفا لطيفا فيما استدركته عائشة رضي الله عنها عن الصحابة مما سمعته من الروايات فهو داخل في عداد - 00:45:27

اجتهاد الفقيه والعالم بالرواية وفقها لما يظنه معارضا لما ثبت عنده بخلافه. فإذا فقهت ذلك فالصواب ان تقول هذا اجتهادها رضي الله عنها وغاية ما وقفت عليه مما بلغها. ف وقالت بما علمت وهذا حال الفقهاء والمجتهدين الكبار في الامة. ان احدهم - 00:45:41

بما انتهى اليه علمه. وانما يقول ما يقول بناء على علمه بدين الله وغيرته على احكام الشريعة. هذا نقول في حق الائمة الفقهاء ففي الصحب الكرام رضي الله عنهم من باب اولى. فيليس في هذا منقصة في قدرها ولا حط من مكانتها رضي الله عنها. ثم - 00:46:05

لتغلق بعض افواه الطاعنين في عرض ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها. فربما تشتبث بعض من لا دين له ولا خلاق بمثل هذه الروايات ليجعلها طعنا في دينها او فقهها او مكانتها رضي الله عنها والطاعن انما يتثبت بادنى - 00:46:25

قريبة او تهمة وحاشاها رضي الله تعالى عنها. فتتتم المسألة اذا ان نقول كما قال المصنف هذه روایات صحيحة. فلا اتركوا لها ما عارضها. لأن الذي عارضها اما صحيح غير صريح فلا يكون معارضا. او صريح في المسألة لكنه غير صحيح - 00:46:45

مثل الحديث لا يقطع الصلاة شيء حديث وان كان صريحا لكنه ليس صحيحا فإذا هو مثال لما لا يصلح ان يكون معارضا. واما اهل العلم والمعظمون للسنة وللهدي النبوى يقولون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. يا اخي سنة صحيحة. ما عذرنا في تجاهلها - 00:47:05

او عدم العمل بها. فلهذا قال الفقهاء ان صلاة المصلي تنقطع بمرور هذه الثلاثة. وقلت لك ان معنى انقطاع صلاته او قطع صلاته اما بطلانها فعليه الاعادة. وهو قول طائفه من العلماء - 00:47:27

واما نقصان الاجر وكمال الثواب فان صلاته صحيحة لكن ثوابه ناقص بمرور هذه الامر من بين يديه. تم ها هنا الفصل الذي عقده المصنف رحمه الله تعالى في مسألة صلاة المصلي وستره فيما ثبت من الهدي النبوى. وعلنا ان نختتم مجلسنا هذا ببعض المسائل - 00:47:45

متعلقة بمسألة السترة في الصلاة. اولاها تقدم قبل قليل ان اتخاذ الخط سترا في الصلاة قول قال به بعض من صحيح الحديث ومن لم يصححه لم يعتبر به. فيها هنا مسألة - 00:48:07

هل تقوم سجادة المصلي ونهايتها مقام السترة فرش سجادة فصلى عليها فهل يكون حدود السجاد وطرفها بمثابة السترة؟ يعني لم يضع سترا. فرش السجاد فصلى عليها. فهل نهاية السجادة هي حد لستره - 00:48:25

من صحيح حديث الخط يجعل نهاية السجادة مثل الخط فان الذي يمر يدرك ان هذا موضع سجود المصلي. في نهاية سجادته فمن عمل بحديث الخط يجعل نهاية السجادة مثلها. وهذا قول وجيه والله اعلم. المسألة الثانية وهي الاكثر سؤالا عند - 00:48:47 قاصد بيت الله الحرام كل ما مضى في احاديث السترة ومنع المرور بين يدي المصلي يشمل مكة والمسجد الحرام ام هي مستقلة

بالحكم؟ مختلفة عن غيرها من سائر البقاع. هذه القضية يا كرام تبني على مقدمتين. اولاها ان نقول - 00:49:08
عامة الاحاديث التي وردت في شأن السترة في الصلاة ما فرق بين موضع وموضع. وهي عامة في المسجد الحرام وغيره من
مساجد الاسلام في كل مكان مثل قوله عليه الصلاة والسلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا كان عليه لكان ان يقف اربعين خير له
من ان يمر بين يدي - 00:49:28

المصلي وكذلك اذا صلى احدكم الى شيء يستره عن الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان
الامر الثاني مسألة الصلاة في المسجد الحرام فيها خلاف بين اهل العلم - 00:49:51

ترخص طائفة من الفقهاء في الصلاة في المسجد الحرام مراعاة لحاله. وخصوصيته خصوصا في الطواف عند الكعبة لما كانت الصلاة
تقام في صحن المطاف. فان المصلي اذا صلى ركعتي الطواف او صلى نافلة او كان يصلى فريضة او غيرها من الصلوات - 00:50:08
وهو مظنة مرور الطائفين والعابرين وحركة الناس. ومثل ذلك مصليات المسجد الحرام خصوصا في ايام الزحام. كرمضان مواسم
الحج فانك لا تكاد تصلي في مكان الا وكثر المصليين والعابرين حاضرة. فهل يكون هذا كسائر المساجد يتخذ - 00:50:28
سترة ويمنع الناس من المرور فمن اهل العلم من رخص في المسجد الحرام وذهبوا الى ان مرور من يمر بين يدي المصلي في المسجد
الحرام غير داخل في النهي رجالا ونساء. قال ابن قدامة رحمه الله ولا بأس ان يصلى بمكة الى غير سترة. روى ذلك عن
ابن الزبير - 00:50:48

وعطاء ومجاهد. قال الاخرم قيل لاحمد الرجل يصلى بمكة ولا يستتر بشيء. قال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى ثم
ليس بيته وبين الطواف ستة. والحديث ضعيف. قال الامام احمد لان مكة ليست كغيرها - 00:51:10
كأن مكة مخصوصة. وقال ابن ابي عمار رأيت ابن الزبير جاء يصلى. والطواف بيته وبين القبلة. تمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى
تمر. ثم يضع جبهته في موضع قدمها وقيل لطاووس الرجل يصلى يعني بمكة فيمر بين يديه الرجل والمرأة فإذا هو يرى ان لهذا البلد
حالا ليس لغيره من البلد - 00:51:30

قال وذلك لان الناس يكترون بمكة لاجل قضاء نسائهم ويزدحمون بها. فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاء على الناس هذا
خلاصة ما قرره ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني وهو فتوى طائفة من اهل العلم كمثل علماء اللجنة الدائمة - 00:51:56
فانهم رخصوا في ذلك والحديث الذي سمعت ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا فرغ من طوافه جاء حتى يحاذى الركن بينه وبين
السقيفة فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بيته وبين الطواف احد لكن الحديث ضعيف السنده كما تقدم - 00:52:16
ومن اهل العلم من ذهب الى تعميم المنع فمكة وغيرها سواء ويتخذ السترة في كل مكان. وليس لمكة خصوصية الا في مراعاة احوال
الزحام لا غير. لكنه يتتخذ السترة ويمنع من يمر - 00:52:34

خلاصة القول ان من اهل العلم من يرى ان الصلاة بمكة جائزه من غير ستة. ويحوز المرور بين يدي المصلي من غير كراهة هذا
القول المنسب الى بعض الصحابة كعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وهو قول فقهاء التابعين كطاووس وعطاء ومذهب احمد -
00:52:50

الله الجميع وهو المشهور عند الحنابلة وادله كما سمعت. ومن اهل العلم من يرى ان السترة في مكة كغيرها لا استثناء. ثبت عن ابن
عمر رضي الله عنهم انه كان لا يدع احدا يمر بين يديه عند الكعبة. وكذا عن انس رضي الله عنه. وسئل الامام ما لك عن مكة والمرور -
00:53:10

بين يدي المصلي في المسجد. اترى ان يمنع منها مثل ما يمنع من غيرها؟ قال نعم. اني لاري ذلك اذا كان يصلى الى عمود او ستة.
وهذا الذي يفهم من صنبع الامام البخاري رحمه الله. فإنه ترجم على حديث اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم العزبة في - 00:53:30
بمكة فقل باب السترة بمكة وغيرها. وهذا مذهب الجمهور. الشافعية والمالكية وغيرهم بان هذا السترة في مكة لا يختلف. فان قلتنا
 بذلك فينبئ الى ان المصلي ان صلاته في المسجد الحرام. فاذا اراد تطبيق السنة فليتتخذ ستة. يصلى الى عمود الى دولاب المصاحف -
00:53:50

كل شيء يستره ثم يراعي بعد ذلك احوال الناس فاذا اشتد الزحام وكترت الحركة فان الاحكام تتخفف. واذا ضاق الامر اتسع فاذا كان الزحام الشديد كمواسم الحج وزحام رمضان فلا يشددن في مرور الناس بين يديه. خصوصا اذا كان يصلی في مكان هو - 00:54:14
من الناس وطرقاتهم فانه يراعي ذلك. والامر في هذا فيه سعة وفقه الدين يبني على ادراك مقاصد الشريعة ومراعاة الاحوال وهذا قول وسط يراعى فيه اتخاذ السترة والعناية بها في المسجد الحرام. مع تقدير احوال الناس وظروفهم واحوالهم. واما انت -

00:54:36

في المرور بين يدي المصلي فاجتهد رعاك الله ان لا تقطعن صلاة مصل قط مهما استطعت ان لا تفعل ذلك مراعاة للوعيد الذي تقدم في الحديث الذي سمعتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تم - 00:54:56

الليل بعون الله وتوفيقه. اللهم انا نسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء. ثم استكثروا ليلتكم هذه وجمعتكم غدا وسلامكم على الحبيب الهادي رسول الله. صلى الله عليه وآله وسلم. فان لكم بكل صلاة عشر صلوات من ربكم جل وعلا - 00:55:13

كل القلوب الى لقاك تشوقت يا من به كل الوجود تنورا. صلى عليك الله في عiliائه ما التهن غيب ثم جاد امطرا اللهم صلى وسلم وبارك عليه عدد ما صلى عليه المصلون وصلي يا ربى وسلم وبارك عليه عدد ما غفل عن الصلاة عليه - 00:55:33

غافلون اللهم انا نسألك الهدایة والتوفیق والسداد والرشاد وعلمنا يا ربى ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمین العالمین ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا - 00:55:53

محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمین - 00:56:13